

## الشرح الكبير

( أو ) بشرط ( مدة زائدة ) على مدته بكثير ( أو ) مدة ( مجهولة ) كإلى أن تمطر السماء أو يقدم زيد ووقت قدومه لا يعلم ويستمر الفساد في الثلاثة ولو أسقط الشرط ( أو ) بشرط ( غيبة ) من بائع أو مشتر زمن الخيار ( على ما ) أي مبيع ( لا يعرف بعينه ) ولو قال على مثلي كان أخصر وأحسن لأن من غير المثلي ما لا يعرف بعينه مع أن شرط الغيبة عليه جائز ومحل المنع والفساد في المثلي ما لم يطبع عليه أو يكن ثمرًا في أصوله وإلا لم يفسد ولم يمنع واعترض على المصنف في ذكر الفاسد بالشرط مع عدم الطبع بأن نص اللخمي المنع فقط وأنه إن وقع مضى ولم يفسخ وقبله ابن عرفة ولم يحك خلافه وعلة المنع التردد بين السلفية والتمنية وهو ظاهر في غيبة المشتري وأما في غيبة البائع فيقدر أن المشتري كأنه التزم شراء المثلي وأخفاه في نفسه وحين شرط البائع الغيبة عليه أسلفه له فيكون بيعًا إن لم يردده وسلفًا إن رده ( أو ) بشرط ( لبس ثوب ) زمن الخيار إن لم يكن لقياسه عليه ( و ) إذا فسخ ( رد أجرته ) لأن اللبس الكثير المنقص لأن الغلة في بيع الخيار للبائع ( ويلزم ) المبيع بالخيار من هو بيده منهما كان صاحب الخيار أو غيره ( بانقضائه ) أي زمن الخيار وما في حكمه فإن كانت السلعة بيد البائع لزمه الرد للبيع كان الخيار له أو لغيره وأنه كانت بيد المشتري لزمه الإمضاء كان الخيار له أو لغيره ( ورد ) المبيع بالخيار أي وجاز لمن بيده المبيع أن يردده بعد انقضاء زمن الخيار على الآخر ( في كالغد ) اليوم واليومين